محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٠٥٦

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

****

المميـــــز :

ومشاركوه .

المميز ضده : الحـــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضيه رقم ٢٠٠٢/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ المتضمـــن رد الإســتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات الســلط رقــم ٢٠٠٠/١٢٩ تــاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ القاضي بالحكم على المتهم (المميز) بالحبس لمـــدة ســنه والرســوم والغرامه مائة دينار والرسوم وتغريمه ما أخذ والبالغ مـــائتي دينـــار) وإعـــادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أخطأت المحكمه مصدره القرار في ردها للإستئناف دون أن تعـــالج الأســباب بشـــكل واضح ومفصل .

٢) القرار يشوبه التقصير والتعليل .

٣) أخطأت المحكمه عندما قررت أن المتهم لم يتعرض للضرب أمام الشـــرطه حيـــث أن المتهم قد تعرض بالإضافه إلى الضرب إلى تأثيـــر معنوي أجده في التوقيـــع علـــى إفادته لدى الشرطه من أجل حضور دفن إبن شقيقه .

٤) أخطأت المحكمه في ترجيح بينة النيابه على البينه الدفاعيه التى جاءت واضحه ومؤيده لبعضها البعض بينما جاءت بينة النيابه غير جازمه في اتهام المميز .

٥) أخطأت المحكمه في اعتمادها علىأقوال شهود النيابه مع انها لم تثبت بأي حال من الأحوال قبول المميز للرشوه .

٦) لم تراع المحكمه مصدره القرار أن هناك أشخاصاً آخرين يعملون مراسلين في المحكمه يقومون بذات العمل الذي يؤديه المميز .

٧) أن الأحكام الجزائيه تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين والشك دائماً يفسر لصالح المتهم .

٨) أخطأت المحكمه في وزن البينه وفي اعتمادها على اقوال الشهود والتي جاءت خاليه من الجزم في إثبات التهم المسنده للمميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابه العامه قد أحالت المتهمين كلا من :

١-

٢-

إلى محكمة جنايات السلط من أجل محاكمتهم عن الجرائم التاليه :

١- قبول الرشوه خلافاً لأحكام الماده ١٧١ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم الأول

٢- تقديم رشوة خلافاً لأحكام المادتين ١٧٢ و ١٧١ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم الثاني

نظرت محكمة جنايات السلط الدعوى تحت رقم ٢٠٠٠/١٢٩ وبعد أن استمعت إلى أدلتها وبيناتها بحضور المتهم الأول وغياب المتهم الثاني أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ الذي توصلت فيه إلى الواقعه التاليه التى جاء فيها :

(أن المتهمين تربطهما علاقة بحكم عمل المتهم مراسلاً لدى محكمة عين الباشا ، وكان المتهم يتردد على المتهم . ، وكان يطلب منه طلبات غير محقه ، حيث كان المتهم يعطي المتهم رشوه مبالغ نقديه عن كل عمل

lawpedia.jo

يقوم به ، وقد قدم المتهم خدمه في قضيتين للمتهم وأخذ مقابلها مبالغ نقديه بواقع مائة دينار عن كل قضيه) .

ثم قضت بتجريم المتهم بجرم قبول رشوة خلافـــاً لأحكـــام الماده ١٧١ من قانون العقوبات ، ومعاقبته على ذلك بوضعه بالأشغال الشاقه المؤقتـــه مـــدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف وتغريمه مائتي دينار والرسوم وهو قيمة مـــا طلب ، ونظراً لكونه شاباً وفي مقتبل العمر ولإتاحة الفرصه له لحياه كريمه وعـــدم التكـــرار اعتبار ذلك من الأسباب المخففه التقديريه وعملاً بالماده ٤/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحقه لتصبح الحبس لمدة سنه واحده والرسوم والغرامه مائة دينار والرسوم وتغريمه قيمة ما أخـــذ والبالغه مائتي دينار والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ، وحيث أنه مكفول تركه حـــراً لحيـــن اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

وقضت أيضاً بتجريم المتهم بجناية عرض رشوه خلافـــاً لأحكام المادتين ١٧٢ ، ١٧١ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك بوضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

لم يلق هذا الحكم قبولاً من المحكوم عليه (المتهم وطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان طالباً فسخه للأسباب الوارده بلائحة الإستئناف المقدمه مـــن وكيلـــه بتـــاريخ ٢٠٠٢/٥/١٨ .

نظـــرت محكمة الإستئناف الدعـــوى الإســـتئنافيه تدقيقاً تحـــت رقـــم ٢٠٠٢/٣٩٦ جنايه ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ اصدرت حكمها المتضمن رد الإستئناف فيما يتعلق بالمستأنف وتصديق القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها .

لم يرضَ المستأنف بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً لدى محكمة التمييز طالباً نقضـــه للأسباب الوارده بلائحة التمييز المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢م .

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه انتهى فيها إلـــى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً لأن اسباب التمييز لا ترد عليه .

وعن أسباب التمييز كافة :

ومفادها أن محكمة الإستئناف قد اخطأت حين أخذها بأقوال المميز لدى الشرطه ، مـــع

lawpedia.jo

أنها انتزعت منه تحت تأثير الضرب والإكراه المعنوي ، كما أنها أخذت ببينات لم تجزم بشكل يقيني أن المتهم قبل رشوه ، وبالتالي فإن قرارها مبني على الشك والتخمين الذي يجب تفسيره لمصلحة المميز .

وفـــي الـــرد على ذلك ، نجد أن المميز يعمل بوظيفة مراسل لدى محكمة صلح عيـــن الباشا ، وأن هناك علاقه تربطه بالمتهم الثاني لكون احدى قريباته تعمل فـــي مصنـــع الأخير ، ونتيجة لتســـجيل قضايا شيكات بدون رصيد لدى المحكمه ضد المتهم الثاني وعلمه بها ، حضر إلى المحكمه ، وبمعرفة المراسل أحضـــر القضيـــه إلـــى غرفـــة المحامين من أجل التصوير ، إلا أن المشتكى عليه قام بنزع ورقة الشيك الأصليه مـــن الملـــف ، ووضع بدلها صورة عنه ، وامام ناظري المراســـل الذي احتج على ذلك إلا أن المتهم طلب منـــه ألا يخبر أحداً وأنـــه ســـوف يعطيه مقابـــل سكوته ما يطلـــب منه ، وقال له بالحرف الواحد (أنا رايح ارضيك) إلا أنه لم يعطـــه شـــيئاً (هـــذه الواقعـــه مستخلصه من اقوال المتهم لدى الشرطه) .

وحيث نجد أن محكمة جنايات السلط قد اعتمدت على هذه القوال باعتبارها اعترافاً مـــن المتهم جمال بواقعه وعد المتهم الثاني له بأن يعطيه مقابل سكوته عما شاهده ، وهـــو نـــزع الشيك الأصلي من ملف الدعوى ووضع صوره عنه .

وحيث أن هذا الإعتراف الذي أخذت به محكمة الدرجه الأولى وايدتهـــا فيـــه محكمـــة الإستئناف بحكمها محل الطعن ، قد جاء واضحاً وصريحاً .

وقدمـــت النيابه العامه الدليل على أن المتهم أدلى به بطوعه واختيـــاره دون تهديـــد أو إكـــراه ، وإنما كان صادراً عن إرادة حرة واعيه .

فإن ما ينعيه الطاعن بخلاف ذلك يكون مستوجباً الرد ، وبالتالي يكون تجريـــم المتهـــم بجناية قبول وعد بالرشوه المسند إليه خلافاً لأحكام الماده ١٧١ من قـــانون العقوبـــات متفقـــاً وأحكام القانون .

إلاّ أننا نجد أن الحكم المميز قد قضي بتأييد الحكم المستأنف من حيث العقوبـــه مـــع أن الماده ١٧١ من قانون العقوبات تقضي بمعاقبة المرتشي بالأشغال الشاقه المؤقتـــه وبغرامـــه تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين .

وحيث أن العقوبه المحكوم بها على المميز قد تضمنت بالإضافه إلى عقوبة حجز الحريه وهي الحبس الغرامه مائة دينار والغرامه مائتي دينار قيمة ما أخذ .

وحيث أن البينات التى تطرقـــت لهـــا محكمة الجنايـــات ، لم ترد فيها ما يشير إلى أن

lawpedia.jo

المتهـــم قد قبض أو طلب أو قبل مبلغ مائتي دينار ، ولم تبين المحكمه الأســـاس الذي بنت عليه حكمها في هـــذا الشـــأن ، فيكون مـــا توصلت إليه مشـــوباً بـــالقصور فـــي التعليل من هذا الجانب ، ومخالف للقانون ومستوجب النقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز في ضوء ما أوردناه آنفاً ، وإعـــادة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان للسير بالدعوى وفق ما سبق بيانه ومن ثم إصدار القـــرار المقضي .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٧ ذو القعده سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٢٠م .

الرئيس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo